الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبتين :

- حسيني وهيبة
- سعيدات راضية

إشراف الأستاذ :

أ.علي زين العابدين

لجنة المناقشة

أ.العابد الهواري	أستاذ مساعد أ	جامعة:أدرار	رئيسا
أ.علي زين العابدين	أستاذ مساعد أ	جامعة:أدرار	مشرفا ومقررا
أ.هداجي حمزة	أستاذ مساعد أ	جامعةأدرار	مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018- 1439/ 1440هـ

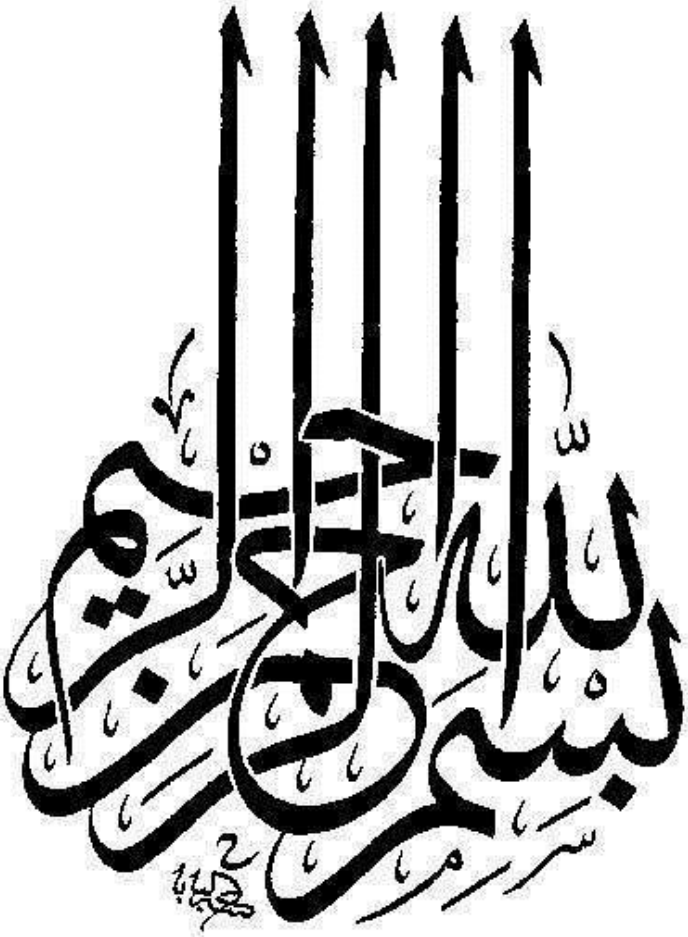
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قبل كل شيء، نحمد االله عّز وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم و وفقنا إلى بلوغهذه الدرجة، فنقول " اللّهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا"

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم للأستاذ " علي زين العابدين "لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة. وتقديمه لنا النصح والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة و كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية وخاصة الأستاذ جعفري عبد الله نسأل الله أن يوفقه

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى

أغلى إنسان في هذا

الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني

إلى ما أنا عليه، أبي

الكريم أدامه الله لي.

الى كل عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى إخوتي، وأخواتي

إلى زوجي العزيز وأولادي (شهد وفراس)إلى من عمل معي

بكد بغية إتمام هذا العمل.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

وهيبة

إهداء

إلى من هو عظيما في شموخي وطني (الجزائر)

موطن الخير و المحبة والعطاء.....موطن المجد والآباء والوفاء

إلى القلب الناصع البياض إلى حكمتي وعلمي إلى أدبي وحلمي إلى

طريقي المستقيم إلى طريق المدايا إلى ينبوع الصبر والتفاؤل و الأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسله (أمي الغالية)

إلى نبع العطاء مصدر الفخر والإعتزاز (أبي حفظه الله)

إلى النجوم والكواكب إلى الورود البهية الذين قاسموني حنان

الوالدين (سارة، إكرام، عبد الباري، محمد، طارق، وعدنان، والكتكوت

إبن أختي فيصل)

وإلى عائلتي الكبيرة (جدي وجدتي، أخوالي وخالاتي، أعمامي وعماتي

وأبنائهم)

إلى كل الأصدقاء(الضاوية، سعيدة، كنزة، جميلة، خولة، فاطمة، حنان،

هيثم، سمير)

وإلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذا الجهد المتواضع وفقهم

الله في مشوارهم وسدد خطاهم.

راضية

مقدمة

تمهيد:

يعتبر الإجرام المنظم من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة و ذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرام في العصر الحديث، فمخاطرها و آثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة حيث تشمل أقاليم دول عديدة، و تهدد استقرار العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول، إذ امتد خطر الجريمة المنظمة إلى إفريقيا حيث الفقر و المرض سيطر على الشعوب الذي هيأ للمنظمات الإجرامية مناخاً مناسباً لنهب ثرواتها و اتخاذها كمراكز لإتمام عمليات غسل الأموال و استغلال ذمم السياسيين و أصحاب النفوذ للتغلغل في كافة مناحي الحياة العامة.

أهمية الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بموضوع الجريمة المنظمة و أثرها على الاستقرار السياسي وعلى كيان الدولة و دورها، و هنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تحاول معرفة و بحث أشكال وخصائص الجريمة و أثرها من خلال تسليط الضوء على حركية الظاهرة ومحاولة رصد و تشخيص مظاهرها في الجزائر و إبراز الخطورة و التحديات التي تعيشها في ظروف تطبعها الظاهرة، وكذلك لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على الدولة و المجتمع في الجزائر، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم حلول ممكنة لمكافحة الجريمة والتي تساعد الدولة في المحافظة على كيانها ومصالحها وأهدافها و حماية أمنها و استقرارها السياسي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد و ضبط مفهوم الجريمة المنظمة و أشكالها و مفهوم الاستقرار السياسي ثم التعرف على الظاهرة واقعيا و ذلك بهدف معالجة أوجه الخلل الناتجة عن الجرائم المنظمة و كيفية الحفاظ على الاستقرار السياسي.

إذن فأهداف هذه الدراسة يمكن تلخصها في:

- محاولة معرفة و تحديد معالم ظاهرة الجريمة المنظمة وفق أسس عملية؛

-الكشف عن مخاطر الجريمة و أثر ذلك على الاستقرار السياسي و الأمن على المستويين الوطني و الدولي.

أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لموضوع البحث من أقتراح الأستاذ ولكن كان وراءه دوافع محددة أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع و دراسته وهي كما يلي:

أ- الدوافع الذاتية:

- الرغبة في دراسة ظاهرة الإجرام و الفضول في المعرفة و الغوص في موضوع الجريمة المنظمة و أنواعها.

ب- الدوافع الموضوعية:

1. كون أن الجريمة موضوع حديث يرتبط بالواقع المعاش كما أنها تمس كل مجالات الحياة؛
2. وجود نقص في الدراسات و البحوث العلمية الأكاديمية حول هذا الموضوع حسب إطلاعنا على اعتبار أن الخوض في موضوع الجريمة المنظمة في الجزائر كان من المواضيع التي تعتبر إرهاصاً حقيقياً
3. معرفة مدى استغلال الجريمة المنظمة للعولمة و الانفتاح الاقتصادي و سهولة المواصلات والاتصالات و الاستفادة منها في تحقيق أهدافها و جرائمها بسهولة.

أدبيات الدراسة:

على مستوى الوطن العربي، شهدت العقود الخمسة الأخيرة اهتماماً متصاعداً بأبحاث و دراسات عن الجريمة في المجتمع العربي، تم خلالها تناول الجوانب المختلفة لها الموضوع من زوايا متعددة و رؤى متباينة، منها ما يؤكد على الفعل الجرمي و مسح مختلف مظاهره داخل الإطار الجغرافي للمجتمع العربي، و قد واجهت هذا النوع من الدراسات معضلة المعلومات خاصة في الدول النامية و منها الدول العربية التي ما زالت تنظر إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة كأسرار أمنية يحظر نشرها، من أمثال هذه الدراسات نذكر:

دراسة **محمد الأمين البشيري ، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض: مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999**: تعد هذه الدراسة محاولة لتقييم حجم الجريمة في الوطن العربي خلال الأعوام 1985 – 1994 و قد استخدم الباحث منهجاً وصفياً اعتمد فيه الإحصاءات الكمية المستمدة من المصادر الرسمية التقليدية، كما استعان بمنهج المسح الإجتماعي (بالعينة) للوصول إلى بيانات حول موقف و اتجاهات الأفراد الأكثر اتصالاً و احتكاكاً بمشكلة الجريمة، و هم القائمون على تنفيذ القوانين (رجال الشرطة) و الجناة (نزلاء السجون)، و الضحايا محاولاً بذلك تجريب منهج يمكن له أن يكشف عن مصادر أخرى لما يعرف بـ (الجرائم المستترة و الأرقام المظلمة) و ثمة مصدر ثالث اعتمده الباحث ألا و هو الصحف و الدوريات العربية لرصد ما نشر من

أخبار الجرائم و تفاصيلها، لما لي الصحف اليومية من دور في كشف الأنماط و المظاهر المستجدة والغريبة من الجرائم في الأقطار العربية.

يرى **جهاد محمد البريزات في كتابه: الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008**: أن الجريمة هي عبارة عن تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين أو أكثر" حيث تم بحثه للمشاكل التي تثار بشأنها و تم معالجتها في إطار إتفاقيات الدواية ومناهج بعض التشريعات و بعض آراء الفقه.

دراسة الباحثة الدكتورة نسرين عبد الحميد نبيه في كتابها: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007: للجريمة من الناحية التاريخية من حيث نشأتها و تطورها وأسباب ظهورها و من ناحية التحليلية في كل من شقيها الجنائي و الدولي و تناولت ضرورة تعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية و ترى أن الجريمة تمثل إخطبوطاً له كثير من الأذرع التي يمدها في عدة بلدان مختلفة و تمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسب مادي.

إشكالية الدراسة:

بدأت الجريمة ببدء الحياة تطورت معها متخذة أبعاداً جديدة في صورها و أحجامها و أسلوب إرتكابها و هي تتصل في بعدها المعاصر إتصالاً وثيقاً بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع ووسائل النقل السريعة و كذلك حرية إنتقال الأشخاص و الأموال و هي العوامل التي جعلت الجريمة المنظمة جريمة عابرة للحدود بصفة مباشرة و غير مباشرة، حيث أن النشاطات الإجرامية في الأونة الأخيرة. مما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا لأمن و استقرار الأفراد و الدول و إنما جريمة ضد النظام الدولي و مصالح الشعوب الحيوية و أمن و سلامة البشرية و حقوق و حريات الأفراد السياسية.

ومن هذا سنعمل على الجريمة المنظمة و أثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر و من ثم فإن الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي: **إلى أي مدى أثرت الجريمة المنظمة على الاستقرار الأمني في الجزائر وما مدى مساهمة الجزائر في تعزيز سبل و آليات مواجهة الجريمة؟**

و بندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

1- ما هو مفهوم الجريمة المنظمة و الاستقرار السياسي؟

2- فيما تتمثل متطلبات و مؤشرات الاستقرار السياسي؟

3- ما هي اهم الآليات القانونية الدولية التي رصدت التصدي لهذه الجريمة؟

4- ما هي الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في ظل مكافحة الجريمة المنظمة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد الفرضيات التالية:

1- رغم انتشار كافة أشكال الجريمة المنظمة في الحدود الجغرافية الجزائرية إلا أن قوة الجزائر الدفاعية والأمنية أعطت استقراراً سياسياً نسبياً للدولة.

2- بيان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من أهم الاليات الدولية التي تم تكريسها للحد من انتشارها.

3- كلما زاد نشاط الجريمة المنظمة إنخفض مؤشر الاستقرار السياسي نظراً لتزايد الأخطار الاجتماعية الناتجة عن الجريمة المنظمة.

4- تتضمن الجريمة المنظمة نشاطاً إجرامياً معقداً و على نطاق واسع هدفه تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب أفراد المجتمع.

مناهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإن ذلك يتطلب استخدام أكثر من منهج كلاً في موقعه المناسب وفق متطلبات كل فصل و كل مبحث في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة و مباحثها. فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره مرتبط مند نشأته بتحليل الأوضاع و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية القائمة في المجتمع و وصف الظاهرة و بيان المفاهيم الخاصة بها، وكان ذلك في الفصل الأول والمنهج الاستقرائي و ذلك باستقراء و جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمنهج المقارن في الفصل الثاني.

صعوبات الدراسة:

من المعروف أن الدراسات العلمية التخصصية تواجه قدراً من المعضلات و المعوقات و الصعوبات تتفاوت و طبيعة موضوع البحث و أهميته و ما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهة هذه المعضلات و المعوقات يقصد تحقيقها و السيطرة عليها و تجاوزها لفرض نجاح البحث والدراسة بصورة علمية في حقيقة الأمر فإن معوقات إشكالية الجريمة المنظمة و أثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر قد تتشخص في:

1- حساسية الموضوع و خطورته؛

2- شمولية البحث و سعته؛

3- إلى جانب أن هناك بعض الجرائم تمارس علناً و تظهر واضحة للعيان حيث يمكن رصدها لأن هناك بعض المظاهر تمارس بنوع من الحيطة و السرية فلا يمكن كشفها و تقديرها هذا ما يشكل صعوبة الموضوع.

تقسيم الدراسة:

قسمنا مضمون الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: هو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الجريمة المنظمة و الإستقرار السياسي و بالتالي ينقسم إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لماهية الجريمة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم الإستقرار السياسي.

الفصل الثاني: لقد تطرقنا إلى مدى تأثير بعض الجرائم على الإستقرار السياسي الجزائري و أليات مكافحتها و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول أهم الآثار والتدعيات لبعض الجرائم، أما المبحث الثاني نبرز فيه الآليات و الإستراتيجيات الوطنية و الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة و تحقيق الإستقرار السياسي.

الخاتمة:

هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة نلخص فيها مختلف الفصلين للموضوع و عرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة و التحقق من الفرضيات التي إنطلقنا منها، كما تتضمن الخاتمة بعض المقترحات و التوصيات كحلول مناسبة لتقليل من الجريمة المنظمة وتحقيق الإستقرار السياسي المنشود، و ذلك على ضوء الدراسة النظرية و التطبيقية.

الفصل الأول

تمهيد:

نشأت الجريمة المنظمة مند قرون بعيدة، مع نشأة المافيا الإيطالية، و لكن هذه المنظمات ظلت تباشر نشاطاتها على نطاق محلي،إلى أن أكسبت طابعاً دولي في أواخر القرن العشرين، و مع بداية القرن الحادي و العشرين احتلت هذه الجريمة مكانة الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، و ذلك نتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف و المعطيات السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية التي من أبرزها النمو الشامل و المتسارع للنشاطات التجارية و المالية و الاقتصادية و ما من تطور هائل في وسائل الإتصالات و النقل و عولمة النظم الإقتصادية والمالية التي أسهمت في تحرير التجارة الدولية و تجاوز الحدود الوطنية بين الدول، و لاسيما المجال المصرفي و تداول الأموال فضلاً عن تراجع دور سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول.[1]

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع فلا يزال مفهومها غامضاً و غير واضح المعالم فهو يخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية و أشكالاً مختلفة من المنظمات الإجرامية، ويرجع عدم الإتفاق على تعريف واضح محدد إلى عدة اعتبرات، أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة و ذلك لوجود خلافات و صعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها بنظر إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، لذلك كثرت تعريفات الجريمة المنظمة و من هنا نقوم بتعريف الجريمة المنظمة تعريفاً لغوياً و قانونياً و فقهياً.

[1] مجموعة من المؤلفين، عبد الله عبد العزيز اليوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ط01، الأردن، الأكاديمية للنشر والتوزيع، دار الجامد للنشر والتوزيع، 2014، ص81.

المبحث الأول: الجريمة المنظمة:

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة و مع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدرسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع و أشكال الجريمة المنظمة و بناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي و القانوني وبعض الآراء في المطلب الاول.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

أولاً: التعريف اللغوي:

كلمة الجريمة تعني الجرم و الذنب و هي تعبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون ومقرر لها عقوبات قانونية، و المنظمة لغة: تشتق من المنظم أي مكان النظم و مجموعة أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشتمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل جماعة بشكل منهجي وبذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو تنتج عنها.[1]

ثانياً: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها مما يلي: يعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات: تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة و يعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي.[2]

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة (بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يصعب القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط لنفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين).[3]

---

[1] عارف علايبني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، معهد قوى الأمن الداخلي البلد غير واضح، 2008، ص05.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص45.

[3] محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص11.

ثالثاً: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة:

يعرف والتر ركلس (reckless) الجريمة المنظمة بأنها مرادفة للأعمال الإقتصادية التي تقوم على أنشطة غير قانونية، و في حالة قيام الأنشطة بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة.[1]

يعرفها الفقيه سلن سورستين (thorsten) بقوله " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لغراض القيام بنشاطات غير قانونية، و في حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة".[2]

و يعرفها الفقيه دونالد كرسي (donaldkirsi) بأنها: " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة".[3]

أما تعريف جون كونكلن(conklin) فيقول: "إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".[4]

رابعاً: المفهوم القانوني للجريمة:

يختلف تعريف الجريمة بين علماء القانون حيث إن لكل هؤلاء رأيا في الموضوع إذ تعتبر الجريمة وليدة القانون و صنيعته، فإن معانيها لابد و أن تتعدد بتعدد المصدر، فثمة جريمة جنائية نسبة للقانون الجنائي، و جريمة مدنية نسبة للقانون المدني و أخرى إدارية أو تأديبية نسبة للقانون الإداري، و لكن ما إن ينطق المرء بكلمة جريمة حتى ينصرف الذهن إلى المعنى الأكثر شيوعاً من بينها جميعاً و هو المفهوم الجنائي بإعتباره أهمها.[5]

يقول الدكتور عبود السراج في هذا الصدد:يرى علماء القانون أن الجريمة هي الأفعال التي تخالف قواعد الدين و الأخلاق و القانون لذلك يطلقون عليها: الجرائم المدنية، و الجرائم التأديبية.

ويقـول في موضع آخـر: الجريمة هـي: "سلوك يحرمه القـانون، و يـرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير

[1] محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص19.

[2] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل اتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص21.

[3] نفس المرجع، ص25.

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص82.

[5] عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص38.

إحترازي.

وواضح من هذا التعريف أن السلوك الإجرامي يتميز عن غيره من أنواع السلوك المنحرفة الأخرى بصفتين متلازمتين: تجريم القانون له، و مجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.[1]

و بالرغم من تعدد التعريفات و إختلافها من حيث المضمون، فإن أصحابها يجمعون على أمر واحد و هو إسناد الجريمة للقانون.[2]

و من خلال تعريفنا السابقة للجريمة المنظمة يمكن تعريفها بأنها سلوك إجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق و الاحتراف و الإستمرارية، ذات بنيان هرمي متدرج يعمل به أفراد محترفون، و تتسع دائرة نشاطه و مجال عمله على المستويين الإقليمي و الدولي، لا يرتكبها شخص واحد بل مجموعة من الأفراد، إذ تهدف إلى تحقيق الربح المادي من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة و الغير مشروعة و استخدام العنف و التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى و تقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية.

خامساً: تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

لا تنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة، و قد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فجاء خلواً من تعريف عام للجريمة، إكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدى و يعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة و مبينة أركانها، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فلا جدوى من ذكر تعريف عام للجريمة، كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه و ليس المشرع، هذا فضلاً عن أن وجود تعريف شرعي للجريمة قد يقف حائلاً دون تطور الفكر الجنائي و المدارس العقابية و يجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه العلم الجنائي.[3]

وتنقسم الدول في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام:

[1] عمر محي الدين الحوري، الجريمة أسبابها – مكافحتها، توزيع دار الفكر، ط1، دمشق سوريا، 2003، ص80.

[2] عبد الرحمان محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص39.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 1994، ص13.

القسم الأول:

يضع تعريفاً للجريمة كالقانون الروسي و قوانين الدول التي كانت تشكل المعسكر الشرقي و تجري في محور الإتحاد السوفيتي (سابقا)، و كان تعريف الجريمة في تلك الدول يميل إلى حماية مصالح المجتمع الإشتراكي و نظمه و يعتبر الإعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني:

لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة و يقدم تعريفاً محدوداً لكل من الجرائم الهامة كالقتل و النهب و السرقة و من أمثلة هذا القسم القانون العقابي الجزائري، و الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري، الليبي، العراقي، السوري، اللبناني.

القسم الثالث:

لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة كما لا يقدم تعريفاً محدوداً للجرائم و يقدم العقوبات لكل جريمة، مما يدل أن الفقه قد عرف الجريمة و أصبحت الأفعال المجرمة كالقتل و السرقة جرائم معروفة و مستقرة في الأذهان عرفاً، و من تلك النظم القانون الألماني، و القانون الياباني، و قوانين دول الشرق الأقصى.

و يقصد به الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين و الأنظمة العقابية المختلفة، بحيث تحدد تلك القوانين وصفاً دقيقاً لكل فعل مجرَم و تضع له عقاباً يأخذ في الإعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تسهم في وصف و تصنيف نوع الجرم المرتكب.[1]

[1] محمد الأمين البشيري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص93.

المطلب الثاني: مميزات الجريمة المنظمة:

من خلال تعريف الجريمة المنظمة يتضح لنا عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها و ارتكابها، و تستخدم العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة و غير المشروعة كافة و تأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء و مخططين و منظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية و سنتناول في هذا المطلب مميزات الجريمة المنظمة.

1- التخطيط:

تقوم الجريمة المنظمة على وضع الخطط طويلة الأمد، إذ هي لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي جوهره تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، و بيان ذلك أنه يشترك في ارتكابها مجموعة من الأفراد، و يكون لهذه المجموعة عناصر من التخطيط لارتكاب الجريمة مستخدمة في تنفيذها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها.[1]

و يعتبر هذا العنصر من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة.

2- التنظيم و البنيان الهيكلي المتدرج:

بطريق الاستبعاد لا يقصد بالجريمة المنظمة أي جماعة شكلت بالصدفة أو لحظيا لارتكاب جريمة ما دون أن يكون هناك أدوار محددة لأعضائها، و دون أن تكون هناك استمرارية لتكوينها و هيكلها.[2]

قد تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة، بالصورة البنيان الهرمي التصاعدي لتشكيل العصابة المنظم، و تتوزع فيه الأدوار و المهام بداية من الأفراد العاملين على مستوى الشارع، ثم المراقبين و الزعماء الفرعيين إلى زعيم المنظمة الذي يكون له سلطات واسعة و يدين له الجميع بالولاء المطلق و الطاعة

[1] محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2009،ص34.

[2] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص21.

العمياء و يحصن نفسه غالباً فيصعب إثبات إرتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة و لا يحتمل ضبطه متلبساً بمزاولة عمليات إجرامية.[1]

و يعمل هذا النظام على عدة قواعد عرفية و التي تنظم العلاقة بين أعضائه و الخضوع إلى سلطة الرقابة للهيكل، إذ تساهم المصلحة في تدعيم هذه القواعد و العلاقات وتوفر الإحترام و التمسك بها من سلطة مطلقة ومكانة عالية و ثراء فاحش.

كما تتميز هذه القواعد بالشدة التي لا تعرف الرحمة أو التسامح على كل من يخرج عليها أو يعصى أوامرها طالما قبل العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذه القواعد الداخلية.[2]

3-السرية:

إن نشاط الجريمة المنظمة إتسم بسرية كاملة، وهي ميزة لعمل المنظمات الإجرامية ويسري الإلتزام بالسرية من جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل، فالمنظمة الإجرامية المعروفة " cosanostra "[3] تفرض على أعضائها الإلتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية، و ذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى قانون الصمت و كل عضو يخالفه يعرض نفسه للقتل.[4]

4- الإستمرارية:

ويقصد بالإستمرارية إمتداد حياة المنظمة وإستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن إنتهاء حياة أوعضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف من الظروف، دون أن يؤثر في التنظيم أو يعني إنتهاء التنظيم أو انهياره، ويترتب على خاصية الإستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها و ممارسة نشاطاتها الإجرامية.[1]

---

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص34.

[2] نفس المرجع، ص35.

[3] هي منظمة إجرامية ظهرت في منتصف القرن 19 في جزيرة صقلية بإيطاليا وهي تحالف حر بين العصابات الإجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية موحدة.

[4] بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر3، العدد الثاني، ص140.

5- إستخدام وسائل العنف و الفساد:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على استخدام التهديد و العنف و الفساد كأسلوب لضمان فرض سطوتها و عدم قيام السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الرسمية، وخوف المجني عليهم و المواطنين من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة عصابات الجريمة المنظمة و حتى في حالة عثور الشرطة على الضحية أو المجني عليه فإنه يفضل الصمت و عدم التعاون مع الشرطة خوفاً من الانتقام اللاحق، وبالتالي عدم مساءلة أعضائها مما يجعل من الصعب الحصول على أدلة كافية لتقديمهم إلى المحاكمة ويعرقل سير إجراءات العدالة الجنائية، و من ناحية أخرى تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب رشوة الموظفين العموميين و تسخيرهم لمصلحتها.[2]

6- تحقيق الربح:

تهدف الجريمة المنظمة أساساً لتحقيق الربح كهدف بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسية والأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر و لا توجد إحصايات مؤكدة، ومعظم أنشطة الجريمة المنظمة تهدف إلى الربح الغير المحدود مثل الإتجار بالمخدرات و السلاح و هي تنفذ و تتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة و تهدف إلى استغلال الضعف الإنساني.[3]

المطلب الثالث: أشكال الجريمة المنظمة:

أولاً: المافيا الإيطالية:

تتعدد التنظيمات في الشمال و الجنوب مثل (الكاموا) في نابولي، وتنظيم (ناندنجيتا) في كالابريا و تنظيم (ساكرا كرونا المتحدة) في سردينا. واذ يعتبر البعض كلمة المافيا التي شاعت في جزيرة الصقلية مشتقة من كلمة عربية معناها (الملجأ) وقد استخدم ذلك المعنى خلال حكم العربي وكذلك تعرف المافيا باسم (كوزانوسترا cosa nostra) وهو يعني باللغة الإيطالية (أمورنا الخاصة).و يرى الباحثون أن المافيا والتنظيمات الإجرامية تعتمد على القانون الصمت و السرية و الروابط الوظيفية و شخصية و العائلية و أحيانا على الرهبة و الخوف. وكان لها تاريخ كبير في ايطاليا اذ ساهمت مع القوات الأمريكية في الحرب

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة، ط01، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص24.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، من ص35-36

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 62.

العلمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية و النازية ومن أهم نشاطاتها الإتجار في العقاقير و المواد المخدرة [1].

ثانياً: الكارتلات الكولومبية:

تشمل الهيكلة التنظيمية للكارتل (العصابات المحتكرة للنشاط) على قسم جمع البضائع وقسم الإنتاج وقسم النقل و المبيعات و التمويل و ذلك تماما لتنظيم أية مؤسسة مالية و دولية حديثة و الفارق الوحيد بين تنظيم المؤسسات المشروعة هو اشتمالها على قسم للحماية اضافة إلى الأهمية القصوى لسرية المعلومات التي يحملها أعضاء العصابة وذلك لأسباب أمنية و أسباب تتعلق بالاحتكار و المنافسة وتعمل بشكل رئيسي في تجارة المخدرات.[2]

ثالثاً: الياكوزا اليابانية:

ترجع تاريخياً للقرن الثامن عشر و هي تقوم على أساس العائلة أيضاً و التدرج الهرمي و أهم أنشطتها الإتجار في المخدرات و الربا و ابتزاز المشروعات الاقتصادية والبنوك والشركات و تستغل الدعارة و الإحتيال في عمليات التأمين و تهريب الأسلحة.[3]

رابعاً: المافيا الصينية:

يطلق عليها عصابات المثلث أو الثالوث و هو يرمز إلى أفكار ثلاثة هي السماء و الأرض والإنسان و قد ظهرت في نهاية القرن السابع عشر وهي مافيا شديدة الخطورة و أيضاً تقوم على مفهوم العائلة و رابطة الدم، و توجد أغلب جماعات الجريمة المنظمة الصينية في هونج كونج و نشاطها الدعارة و الإبتزاز وتزوير العملة وتزوير بطاقات الائتمان وإستعمال البطاقات المزورة و غسيل الأموال غير المشروعة.[4]

خامساً: المافيا الروسية:

---

[1] مجموعة مؤلفين، محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط01، دار الجامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 48-49.

[2] الصيفي عبد الفتاح مصطفى، وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، دار جامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 54.

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص72.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص76.

ترجع إلى القرن السابع عشر و جرائمها تمتد على المستوى الدولي و هي عديدة كابتزاز المشاريع الاقتصادية؛ و الإحتيال؛ و حوادث السيارات؛ و الاتجار بالمخدرات؛ و تهريب الأسلحة؛ و الدعارة و غسيل الأموال؛ و تهريب الموارد الطبيعية من روسيا؛ و تهريب المواد النووية؛ و سلب البترول و الغاز و المعادن.[1]

المبحث الثاني: مفهوم الإستقرار السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي بكل أبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية مؤشر على نجاح النظام السياسي وضرورة من ضروريات العيش الكريم لما له من أثار إيجابية على نمو و تطور الأفراد والمجتمعات و الدول و هو هدف تسعى له كل الدول و المجتمعات دون إستثناء و تعد له الإستراتيجيات و الخطط لأنه لا يمكن لمجتمع ما أن يحقق أية تنمية إقتصادية أو تعليمية أو ثقافية أو سياسية في غياب الإستقرار السياسي فهو شرط لازم للنهضة و التطور و ضرورة حتمية للنماء و التقدم.[2]

المطلب الأول: تعريف الإستقرار السياسي:

يتكون مصطلح الإستقرار السياسي من كلمة الإستقرارو صفته السياسي.

أولاً: مفهوم الإستقرار:

كلمة الإستقرار في اللغة العربية من استقَّر، يستقِرُّ، إستقر، إستقراراً، الرجل بالمكان، ثبت فيه و تمكن.[3]

و قد ورد لفظ الإستقرار بمعنى الشوق و السكون في القرآن الكريم في أكثر من موضع، حيث **قال تعالى: { وَ لَكُمُ فِي الأَرضِ مسْتَقرٌ وَ مَتَاعٌ إلى حِين }**،[4]أي مسكن و قرار.

---

[1] نفس المرجع، ص77.

[2] حميدة دقاشي، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص21.

[3] علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص47.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 35.

و **قال تعالى: { أَصْحَابُ الجَنّةِ يَومئِذ خَيرٌ مُسّتَقَراً وَ أَحْسَنُ مَقِيلاً }**،[1] أي مستقرهم في الجنة وراحتهم التامة و هو المستقر النافع.

و **قال تعالى: { أَمَنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَ جَعَلَ خِلالَها أَنْهَاراً }**،[2]القرار بمعنى المستقر أي دحاها و سواها بحيث يمكن الاستقرار عليها.

ثانياً: مفهوم الإستقرار السياسي:

لقد وجد الإختلاف بين المفكرين السياسيين حول تحديد تعريف موحد للإستقرارو إختلف مداخل تناول هذه الظاهرة من مفكر إلى آخر، و من خلال ذلك يمكن تعريف الإستقرار السياسي على أنه: " عملية التغير التدريجي المنضبط و التي تتسم بتضاؤل العنف السياسي و تزايد الشرعية و الكفاءة في قدرات النظام ".[3]

على ضوء ذلك يمكن تعريف الإستقرار السياسي بالرغم من كثرة التعريفات المتداولة بأنه (عملية التغيير التدريجي و المنضبط التي تزيد من شرعية و كفاءة النظام السياسي) كما يعرف إجرائيا على أنه: (قدرة مؤسسات النظام السياسي على الإستجابة للمطالب المقدمة إليه و النابعة من البيئة الداخلية و الخارجية للنظام).

و ترى "نيفين مسعد" (NMesaad) أن الإستقرار السياسي هو: "ظاهرة تتميز بالمرونة و النسبية و تشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات، لمحاربة توقعات الجماهير و احتواء ما قد ينشأ من الصراعات، دون إستخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعماً لشرعيته و فعاليته".[4]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية: 24.

[2] القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 63.

[3] كريم بقدي، الفساد السياسي و أثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص53.

[4] حسان بن نوي، تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2015، ص75-76

كما يمكن تعريف الإستقرار السياسي أنه: "عدم إستخدام العنف لأغراض السياسية، و لجوء القوى و الجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع، و قدرة مؤسسات النظام السياسي على الإستجابة للمطالب المقدمة إليه و النابعة من البيئة الداخلية و الخارجية للنظام.[1]

المطلب الثاني: أهمية الإستقرار السياسي:

تكمن أهمية الإستقرار السياسي لدوره الرئيسي في أبراز حيوية النظام الحاكم و مدى تطوره و جودته في الاهتمام بالجوانب الثقافية و الإقتصادية داخل الدولة كون الإستقرار لايقتصري دوره على الجانب السياسي ة الأمني بل يمتد إلى بقية الجوانب الحياتية بالإضافة إلى إمكانية النظام و المؤسسات الأمنية و السياسية على مواكبة المتغيرات الداخلية و الخارجية و مدى قدرتها على الإستجابة لمتطلبات التغيير و التحديث بشكل مستمر و دائم في هياكل بناء الدولة و المجتمع.[2]

إن حقيقة و لب الإستقرار السياسي يكمن في سيادة السلام و العدل و القانون في الدولة و في غياب أشكال العنف و الجرائم و القطيعة مع النظام السياسي، لذا نجد الإهتمام بجانب الإستقرار السياسي في الدولة يجب أن يكون هدف من الأهداف الوطنية العليا التي يجب رعايتها و التركيز عليها خلال السنوات القادمة و ذلك من خلال دعم مؤشرات الإستقرار و تدعيم معاييره و تعزيز متطلباته التي يمكن من خلالها تقوية المنظومة الأمنية و تعزيز جانب شرعية النظام السياسي خصوصاً مع إرتفاع سقف التهديدات و الأخطار السياسية و الأمنية و الجرائم النابعة من الداخل و الخارج.[3]

المطلب الثالث: مؤشرات الإستقرار السياسي:

هناك من يحدد مؤشرات الاستقرار السياسي بالانطلاق من مفهوم اللاستقرار السياسي الذي تتعدد ظواهره العديد من الدول مثل تدهور للمؤساسات ونقص السيادة بسبب التدخل الخارجي،و عدم القدرة على مجابهة النزعات الداخلية، والتفاوت الاجتماعي و الاقتصادي و غيرها، وهنا نكون امام

---

[1] كريم بقدي، مرجع سابق، ص53.

[2] محمد صالح بوعالي، الاستقرار السياسي (قراءة في مفهوم والغايات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، ص308.

[3] محمد بن سعيد الفطيس، الاستقرار السياسي و دوره في تعزيز الأم الوطني، الوطن، تاريخ النشر 2019/01/10-MSHD999@ تويتر azzammohd@hotmail.com، أخر زيارة للموقع في 2019/03/13، على الساعة: 10:15 صباحاً.

نوعين من الباحثين الاول يحلل بدل ان يفسر ، و الثاني يبحث في ظاهرة الاستقرار السياسي بالاعتماد على تجربة معينة في دولة ما هناك اختلاف بين الباحثين فيما يتعلق تحديد مفهوم الاستقرار السياسي، إلا ن مؤشراته هي محل اتفاق.[1]

1- نمطإنتقال السلطة في الدولة:

المقصود بإنتقال السلطة هنا تغيير شخص رئيس الدولة، و هي عملية تختلف طبقاً لنوع النظام السياسي و الأساليب الدستورية المتبعةاس فإذا تمت عملية الانتقال طبقا لما هو متعارف عليه دستوريا فإن ذلك يعد مؤشراً حقيقياً لظاهرة الاستقرار السياسي، وإذا تم عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فهذا مؤشر على عدم وجود الإستقرار السياسي.[2]

2- المؤسساتية:

كلما اقترب نظام الحكم في مجتمع ما إلى المؤسساتية، كان هذا مؤشراً للإستقرار السياسي و العكس صحيح، و المؤسساتية تعني أن صناعة القرار السياسي في مجتمع ما تحكمه آليات مؤسسة تأخذ بنظام الفصل بين السلطات و إحترام سلطة القانون والبعد عن شخصنة عملية صناعة القرار كلما إقترب ذلك النظام السياسي من حالة الإستقرار حتى و لو لم يكن ديمقراطيا.[3]

3- شرعية النظام السياسي:

تعتبر من الدعائم الاساسية للإستقرار السياسي، إذ يعد الإستقرار السياسي بدوره من دلائل الشرعية السياسية، تعرف الشرعية السياسية من الإتجاه السياسي " تبرير السلطة الحاكمة من منطق

[1] حميدة دقاشي، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الإستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص24.

[2] نفيين عبد المنعم مسعد، الأقليات و الإستقرار السياسي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، ط1، القاهرة، مصر، 1988، ص5.

[3] وسام علي العيثاوي، والتحديث والاستقرار في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، ط01، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص33.

الإرادة الجماعية" بمعنى أن النظام يكتسب شرعيته من خلال تحقيق مصالح الشعب و صيانةإستقلال البلاد و حماية الحقوق.[1]

4- قوة النظام السياسي و مقدرته على حماية المجتمع و سيادة الدولة:

قوة النظام السياسي من المؤشرات الهامة لظاهرة الإستقرار السياسي، لأن النظام يتوجب عليه مسؤوليات لا يمكن تحقيقها دون إمتلاك عناصر القوة كالدفاع عن البلد في حال تعرضه لإعتداء خارجي و كذلك حماية أمن المجتمع، و في حال كان النظام السياسي ضعيفا لا يستطيع صون سيادته و تحقيق أمنه الداخلي فإن النتيجة الطبيعية هي التبعية للنظم القوية، فالنظام الذي لا يستطيع تجنب الإنهيارات و التقلبات الفجائية التي قد تطيح به و بنيته الأساسية سيفسح المجال أمام عدم الاستقرار السياسي وولادة نظام جديد على أسس جديدة، و إن النظام الذي لا يرضى تطلعات المواطنين سيؤدي إلى إستمرار عدم الاستقرار السياسي على المدى الطويل أو القصير.[2]

5- محدودية التغيير في مناصب القيادة السياسية:

المقصود بالقيادات السياسية هو السلطة التنفيذية، فبقاء القادة السياسين على رأس أي نظام سياسي لفترة طويلة مؤشر للإستقرار السياسي و لكن يجب أن يقترن ذلك برضا الشعب و يعد التغيير المتلاحق في المناصب القيادية أحد مؤشرات عدم الإستقرار السياسي.[3]

6- قلة تدفق الهجرة الداخلية و الخارجية:

إن أسباب الهجرة بشقيها الداخلي و الخارجي يمكن إجماله بالوضع الأمني و الاقتصادي، و كلا السببين بدورهما يؤشران إلى ظاهرة عدم الإستقرار السياسي، و كلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة ذل ذلك على وجود الإستقرار السياسي، و قد تكون أحياناً العمالة الوافدة سبباً من أسباب عدم الإستقرار السياسي في الدول المضيفة.

---

[1] الصفار فاضل، الحرية السياسية دراسة مقارنة في المعالم و الضمانات، دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر، ط1، بيروت، 2008، ص244.

[2] وسام علي العيثاوي، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3] محمود مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث و النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1996، ص88.

7- غياب العنف و إختفاء الحروب الأهلية و الحركات الإنفصالية و التمردات:

يرى البعض أن الإضرابات و المظاهرات ضد السلطة القائمة هي نوع من عدم الإستقرار السياسي، لكن يرى البعض الآخر أنها مجرد تعبير عن حيوية المجتمع بحيث تطفو على السطح التناقضات الموجودة فيه إن العنف السياسي هو التعبير الرئيسي لعدم الإستقرار السياسي، أما إختفاء العنف السياسي فهو من المؤشرات الهامة على ظاهرة الإستقرار السياسي.[1]

[1] شاهر الشاهر، الإستقرار السياسي معايير و مؤشراته https://www.dampress.net/?page=show_det&category_id=48&id=734 تاريخ النشر 31-08-2016، الساعة 16:04 أخر زيارة للموقع في 13-03-2019 على الساعة.10:30

خلاصة الفصل:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي :

- أن الجريمة المنظمة هي جريمة عابرة للحدود.
- في الواقع ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه للجريمة المنظمة وذلك باختلاف صورها من مجتمع إلى مجتمع.
- أن الجرمية المنظمة تمتاز بعدة خصائص تختلف عن الجرائم الأخرى مثل الإرهاب.
- أن مؤشر الاستقرار السياسي ينخفض بزيادة نشاط الجريمة المنظمة وذلك لتزايد الأخطار الاجتماعية الناتجة عنها ولا يقتصر على الجانب السياسي والامني فقط بل على بقية الجوانب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثر وانعكاس الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي في الجزائر

تمهيد:

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة ، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمـة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبيا وتستهدف دول محددة.[1]

ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال، إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح ، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم[2]

ولا يقتصر اثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم ترددها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة ، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة ، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع[3].

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

---

[1] حسين عبيد ،الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة1992 . ص10

[2] البريزات جهاد محمد ،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الطبعة1،2008،ص16

[3] الوهيد محمد بن سليمان ،الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات،العدد290، 2002/02/25 ص13

المبحث الأول: تأثير الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي:

المطلب الأول: الاتجار بالمخدرات في المناطق الحدودية:

تعد ظاهرة المخدرات من الظواهر الأكثر خطورة وانتشارا في العالم وذلك لما تخلفه من أضرار اقتصادية، اجتماعية وغيرها، فموضوع المخدرات ليس بالجديد علينا، كونه معروف منذ الزمن القديم، لكن الأمر الجديد فيه هو الانتشار الواسع لاستهلاك المخدرات[1]

أولا: تعريف المخدرات: تعرف بأنها عبارة عن منتجات كيميائية لها آثار بيولوجيّة مختلفة على البشر والكائنات الحيّة، ولها استخدامات مختلفة في مجال الطب كعلاج فتُستخدم كمواد للعلاج، والوقاية من الأمراض، أو تشخيص المرض، كما أنّها تُعزّز النّشاط البدنيّ والعقليّ، ولكن ذلك باستخدامها لفترات محدودة[2]

في القانون: قانون رقم 04-18 [3]، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

ثانيا: أضرار المخدرات: نجد للمخدرات أضرار كثيرة تمس الجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي نذكر أهمها:

اضطرابات القلب، وارتفاع ضغط الدم ،ما قد يسبب حدوث انفجار الشرايين والموت المفاجئ.

.الإصابة بالتهابات في المخ، وتآكل الملايين من الخلايا العصبية المكونة للمخ، مما يؤدي إلى الشعور الهلوسة الفكرية والسمعية والبصرية وضعف أو فقدان الذاكرة[4]

---

[1] عبد الفتاح مصطفى صيفيي وآخرون،الجريمة المنظمة(التعريف و الأنماط والاتجاهات)،ط1،مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999،ص68.

[2] أنور العروسي، المخدرات(آثارها و أنواعها و جرائمها و عقوبتها،) دون ط، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، دون سنة النشر،ص20.

[3] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4] أنور العروسي، المخدرات، مرجع سبق ذكره،ص21.

.يصل المدمن لدرجة من الانحراف والرذيلة ما يجعل الكذب والغش والزنا والإهمال من صفاته الأساسية، وتفشي الجرائم وتنتشر العادات السيئة في المجتمع [1]

ضعف وخمول الشباب ما يؤدي لقلة الإنتاج يضر بمصالح الوطن الاقتصادية كما نرى أن الإدمان يستنزف الدولة اقتصاديا، حيث يزيد من أعبائها لرعاية هؤلاء المدمنين لإنشاء المصحات الخاصة بعلاجه، ومكافحة مروجين تلك المواد الضارة .[2]

المطلب الثاني: انتقال السلاح بين دول الجوار وعملية تبييض الأموال:

باعتبار أن الأسلحة من الوسائل التي يعتمد عليها جهاز القوات المسلحة وجهاز الشرطة لأداء واجبهم الوطني التي يرمون من خلالها إلى حفظ الأمن العام وحماية الأشخاص في أرواحهم أو ممتلكاتهم، وكذلك للدفاع عن النفس بالنسبة لبعض الأشخاص في وضعية معينة ضد الخارجين عن القانون غير انه تلعب دورا عكسيا، بان تصير خطرا محدقا بحقوق الإنسان الأساسية لا سيما حقه في الحياة، إذا استعملت بشكل غير قانوني[3]

إذ نجد عمليات نقل أو الاتجار بالأسلحة من النشاطات الإجرامية التي انتشرت مؤخرا بشكل واسع، حيث تجني من ورائها أموال ضخمة نظرا للحظر المضروب على الأسلحة في أغلب دول العالم إذ يشكل تهديد لأمن واستقرار المجتمعات من خلال الانتشار المكثف لجرائم العنف وتزداد خطورة مع احتمال لجوء إلى التعامل بالأسلحة النووية[4]

كم هو الحال في الجزائر لا تتعلق مهمة القوات العسكرية الجزائرية الموجودة على الحدود مع ليبيا بمنع تسلل ''الجهاديين' فحسب، لكنها تخوض أيضًا حربًا يومية ضد مهربي السلاح الذين ينقلون أسلحة فردية من ليبيا لبيعها في الجزائر[5].

[1] حسين شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، .دار الهومة، بوزريعة، الجزائر،2010 ص15.

[2] حسين شيخ اث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] عبد الفتاح مصطفى صيفي وآخرون، مرجع سبق ذكره69.

[4] عبد الفتاح مصطفى صيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره،ص72

[5] محمد ب، هكذا تهرب الأسلحة من ليبيا إلى الجزائر، الصباح نيوز،19اوت14:30،2016.

وتشير تحقيقات أجهزة الأمن الجزائرية إلى أن الجزائر باتت سوقا رائجا لهذه العملية،حيث يزداد الطلب على الأسلحة الفردية، ولا يجد الراغبون في اقتناء السلاح غير الأسلحة المهربة من ليبيا،إذ ينشط مهربون ليبيون وجزائريون في تهريب السلاح الفردي من أجل بيعه لعصابات قطاع الطرق وكبار التجار ورجال الأعمال في الجزائر، وتحول تهريب السلاح في الأشهر الأخيرة إلى تجارة قائمة بذاتها[1]

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 410 مؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[2].

يقصد بالتجهيزات الحساسة" في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

كما تعتبر جرائم غسيل الأموال (Money Laundering)،أو جريمة ذوي الياقات البيضاء[3] من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ،حيث إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة ،وغسيل الأموال،جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة ، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق الجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والبشر وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها[4]

[1] محمد ب،مرجع سبق ذكره.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09 – 410 مؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة

[3] الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتكبة لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ . في علم الجريمة عرّف المتخصص بعلم الاجتماع إدوين سذرلاند المصطلح لأول مرة في عام 1939 بأنه"جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته"

[4] احمد محمد خليل ، الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2008 ص15

تعيش الجزائر ظاهرة تبييض الأموال بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية و كذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث إن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة تعريف ظاهرة تبييض الأموال

أولا: تعريف عملية تبييض الأموال: عرف المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بأنها:كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[1]

قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهما[2]

ثانيا: مصادر عمليات تبييض الأموال

-الرشوة: تعد الرشوة أو ما يعرف بالفساد السياسي من الجرائم الاقتصادية المولدة للأموال غير المشروعة[3]

- تحويل المال العام: تعتبر جرائم تحويل المال العام وخاصة الاختلاسات من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، وبما أن اختلاس الأموال يسمح بتوفر كميات كبيرة من النقد بين أبدي المختلسين والتي تكون فيما بعد محل التبييض.كما ان الإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال المختلسة في تصاعد مستمر وتأتي في مقدمة هذه الاختلاسات تلك الواقعة في البنوك، كفضيحة

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نضر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر ، 2008 ص15.

[2] قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهما.

[3] جريدة الشروق اليومي، مرجع سبق ذكره03.

اختلاس 13200مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي و التجاري، التي قام بها مديرو وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران- علي خروبي-[1]

وهذا دون أن ننسى الفضيحة رقم واحد في البلاد فضيحة بنك آل خليفة التي قام بها مالك المجمع "عبد المزمن خليفة" والتي بلغت خسائرها 8700 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.2 مليار دولار

- تجارة المخدرات: نظرا للمردود الضخم الذي تدره تجارة المخدرات، فإنها تعتبر من أهم مصادر عمليات التبييض.[2]

الإرهاب: إن الصلة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين التي تسمح للقائمين عليها بالقيام بعمليات التبييض دون انكشاف أمرهم، وعليه يمكن القول أن الإرهاب يعتبر مصدر من المصادر التي لا يستهان بها، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة[3]

ثالثا: اثأر تبييض الأموال وتتجلى أثار تبيض الأموال من خلال:

-تأثير الدخل القومي بحيث تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي

-هبوط معدل الادخار: كلما زادت ظاهرة غسيل الأموال قل معدل الادخار الوطني، وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن، وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات[4]

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 ص33.

[2] عوض االله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.ص17.

[3] عوض االله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.ص20.

[4] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نضر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2008ص64.

-تدهور قيمة العملة الوطنية. حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها هدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية[1]

إفلاس المؤسسات الوطنية. حين تتمكن عصابات غسيل الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حين ذاك المؤسسات المشروعة في السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرها على المنافسة

ونذكر منها :فضيحة سوناطراك جانفي 2013

المطلب الثالث : الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق الهجرة الغير الشرعية:

تجد ظاهرة الاتجار بالبشر مكانة مرموقة في عالم الجريمة المنظمة الحر كغيرها من الظواهر الإجرامية التي تعاني منها دول العالم المختلفة فالولايات المتحدة والدول الغربية تحولت إلى مراكز قوية للاتجار بالبشر من جانب عصابات الجريمة المنظمة التي تجنى سنويا مابين 8-10مليار دولار وفقا لإحصائيات وزارة العدل الأمريكية وبذلك تحولت تلك التجارة إلى إخطبوط يطول كل الدول الفقيرة والغنية[2]

أولا: تعريف الاتجار بالبشر: عرف الدكتور حامد السيد محمد التجار بالبشر" بأنه كافة التصرفات الغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة، يتم التصرف فيه بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شبه ذلك، وسواء التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأية صورة أخرى من صور العبودية"[3]

ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري "تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة باستعماله أو غير

[1] محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، 1993 ص 13

[2] هاني السبكي، عملية الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية،مصر،2010،ص133

[3] مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2018،ص13.

ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل استغلال دعارة أو استغلال في التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء"[1]

ثانيا: تعريف الهجرة الغير الشرعية: عرف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها: «القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى[2]

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد جاء فيه :يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة لأخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3]

أما القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فقد أورد في نص المادة 46 منه: «يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ، مما يدل على أن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة لدولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الأرباح[4]

ولهذا نقول أن الهجرة الغير الشرعية تتم وفق إطار غير قانوني حيث يقصد بها مخالفة التشريعات والقوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وتتضمن حركة الأفراد أو الجماعات العابرة للحدود في خارج إطار القانون

وتفيد الإحصائيات في أن قيادة حرس السواحل تابعة للقوات البحرية لأن قواتها أحبطت محاولات

[1] المادة 303 مكرر 04 من الامر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 2009/02/25،ج،ر،عدد15

[2] المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم2 .

[3] وفق ما جاء بنص المادة الثالثة منه.

[4] القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

غير الشرعية لـ 1322شخص حاول الإبحار بطريقة غير شرعية لسنة2013 وقد أكد الأمين الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن هذه الإحصائيات وعلى ضخامتها لا تعكس العدد الحقيقي للحراقة الجزائريين حيث أن أعداد كبيرة تتمكن من بلوغ الضفة الأخرى، وآخرون لا[1].

واستنادا إلى إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة فإن عدد الدين بلغوا الضفة الأخرى من المهاجرين غير الشرعيين انطلاقا من الشرق الأوسط لإفريقيا سنة 2013بلغ عددهم 270ألف شخص بينما توجه أكثر من 53ألف شخص عبر الأراضي التركية متوجهين إلى بلغاريا واليونان[2]

في حين تفيد الإحصائيات أنه أكثر من 182ألف شخص هاجروا أوروبا في ،2012هذا ما كشفه المشاركون في الملتقى الدولي للهجرة غير الشرعية الذي نظمه مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية

والاجتماعية الذي احتضنته الجامعة الإفريقية في أدرار[3]

وتعتمد على وضع خطة شاملة وكاملة تتم في سرية تامة، والملاحظ أن عملية تهريب الهاجرين تتم عبر أشخاص أو شبكات بسيطة غير منظمة إذ في غالب الأحيان لايتم مرافقة الحراقة[4] ولا يوجد عندهم ضمانات حول نجاح الرحلة

فهي تنطلق في إحدى المناطق المعزولة والتي تغيب فيها الحراسة البحرية حيث يترك المهرب لكل مجموعة مكونة من 12إلى 20شخص قارب يحتوي على مخزون ويقدم لهم بعض البضائع

والإرشادات الأساسية بالنسبة للمتجهين إلى إسبانيا(أليميريا) ،يشتركون في شراء قارب مجهز بمحرك قوته ما بين 32إلى 22حصان تحمل على متنها صهاريج البنزين لضمان العبور يدوم بين7إلى8ساعات

---

[1] محمد رمضان ،الهجرة السرية في المجتمع الجزائري :أبعادها و علاقتها بالاغتراب الاجتماعي ، مجلة المواقف للدراسات و البحوث في المجتمع والتاريخ ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر ،العدد 4 .2009ص 2

[2] خميسي عيد الحميد ،مصادر التاريخ الاجتماعي و تاريخ الهجرة في الجزائر من القرن 18 إلى القرن 20،مخبر الدراسات حول حركات الهجرة ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،د س ن ص 129

[3] فائزة لعموري ،أكثر من 182ألف هاجروا إلى أوروبا في http://elmassae./fille:///g:/2012

[4] الحراقة: المصطلح الذي أنتجه المجتمع الجزائري للتعبير عن الهجرة السرية أو الهجرة غير شرعية

وهي مجهزة من نظام السير عبر الأقمار الصناعيةGPSويستعمل المهاجرين بوصلة تمكنهم من تحديد المسار انطلاقا من شواطئ الاستجمام وموانيء الصيد غير المحروسة[1]

كساحل وهران: كاب بلون، كاب فالكون، بوسفر.ساحل عين تيموشنت: بوجزار مداغ (بني صاف،) ساسل، تارقة.ساحل تلمسان: آقلة، المخلد.[2]

ثالثا: أسباب الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية: نجد أسباب كثيرة أدت إلى الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق الهجرة غير الشرعية نذكر منها:

- قلة فرص العمل، وعدم وجود أعمال كافية، وجيدة للشباب و الكثافة السكانية العالية
- ازدهار الحالة الاقتصاديّة بشكلٍ سريعٍ عند بعض الأُسر التي هاجر أحد أفرادها الهجرة
- التعرض للضغوطات السياسيّة، والنزاعات العسكريّة، والسياسات الاقتصاديّة التي تتبعها الحكومات في المناطق العربية. عدم تقدير الحكومات للعقول النابغة.[3]

رابعا:اثأر الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية:كما لن ننس الأثر الذي تخلفه هته الظاهرة على المجتمع :فهي قد تعرض الشخص للأفكار العنصرية، والتي قد تقوم بها بعض الجماعات من خلال نشر الفكر المتطرف، واستغلال هؤلاء المهاجرين وإقناعهم بالقيام بأعمال خاطئة بعيدة كل البعد عن الصواب

.التعرّض للاعتداء العنصري، ممّا ينجم عنه عدم الشعور بالأمان؛ بسبب الفهم الخاطئ للمواطن لطبيعة الأشخاص المهاجرين، وعدم فهم عقيدتهم أو عاداتهم وهذا يؤدي إلى العزلة الاجتماعية

كما نرى تدنيّ مستوى الوطنيّة، والولاء والانتماء لدى أبناءِ المهاجرين

فقدان الكفاءات والخبرات التي تحتاجها الدولة، ويقصد بها هجرة العقول والخبرات.[4]

---

[1] صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013،ص103

[2] مهدي مبروك، الهجرة السرية بالمغرب العربي :الشباب ،الشبكات ،وثقافة الهروب http://www .maghrebuni.org . /n4/malaf /mahdi.doc

[3] الاخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر ،ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،في 2010/02/28.ص4

[4] مراد مجاهد ،جزائريون يبتكرون طرقا جديدة للحرقة بعيدا عن قوارب الموت/http://www.elkhabar.com

كما تتسبب الهجرة غير الشرعية في تنافس المهاجرين مع العمالة النظامية، وتدني كفاءة العمل، وازدياد جرائم غسل الأموال، وارتفاع كلفة تحويل الأموال للبلدان الأخرى.

كما تأثرت بعض الدول الأوروبية بسبب انتشار الهجرة الغير شرعية، مما أدى إلى الانخفاض الاقتصادي وذلك بسبب الأعباء المالية بسبب إدخال أعداد كبيرة من المهاجرين إلى سوق العمل في فترة زمنية لاجتياح السوق[1]

تؤدي إلى ظهور تكتلات سياسية وظيفتها تكمن في التأثير على نظام الدولة السياسي، مما يجعل الكثير من المهاجرين ينضمون إلى العصابات الإجرامية ويرتكبون الجرائم التي تتمثل بالقتل، أو التهريب، أو السرقة، أو المتاجرة بالمخدرات.[2]

[1] محمد رمضان ،الهجرة السرية في المجتمع الجزائري :أبعادها و علاقتها بالاغتراب الاجتماعي ، مرجع سبق ذكره ص18

[2] صايش عبد المالك ،مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013،ص120

إحصائيات مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر:

الشكل 1جدول يوضح حصيلة مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة[1]

الأفراد	العدد
إرهابيون موقوفون	01
إرهابيون سلمو أنفسهم	10
عناصر الدعم والإسناد	34
عناصر موقوفون	20
مهربون	106
المهاجرون غير الشرعيين	592
تجار المخدرات	60
المخابئ والملاجئ	42
الكيف المعالج	1700كغ
الوقود	120427لتر

ذخيرة	أغراض اخرى
04صاروخ مضاد للدبابات	-02 منظار
-06صاروخ قاذف صاروخي RPG7	-79جهاز كشف عن المعادن
-03حضوة متفجرة	-182 مطرقة ضاغطة
-02مقذوف هاون	-232مولد كهربائي
-8768 طلقة من مختلف العيارات	-06 جهاز اتصال
-350 كغ مواد كيميائية لصنع المتفجرات	
2,95 كغ مادة TNT	
40 مخزن ذخيرة	

[1] مجلة الجيش،الثور التحريرية مصدر الفخر والتقدم ،العدد 644،نوفبر 2018،ص23.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة وأثرها في الجزائر

المطلب الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة:

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك لطبيعتها الخاصة التي لا تقتصر أثارها على دولة واحدة، بل تصل إلى عدة دول يصعب عليها مكافحتها لوحدها وهنا يجب التعاون من اجل الحد من هذه الظاهرة[1]

أولا :**دور المنظمات الدولية**

أ-منظمة الأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة منذ عام 1975 في مؤتمرها الخامس ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من مؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة ،وفي عام 1995عقد المؤتمر المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،وظهرت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم القتل والسرقة والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدرات وجرائم الخطف وجرائم الفساد والرشوة [2]

ومن هذه المؤتمرات:

-مؤتمر الأمم المتحدة السادس في كاراكاس 1980، والسابع في ميلانو 1985،والثامن في هافانا 1990، والتاسع في القاهرة1995،ومؤتمر الحادي عشر في بانكوك2005،والثاني عشر في السلفادور2010 فكانت كل هذه المؤتمرات التي عقدت تتمحور حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين[3]

وفي هذا السياق ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في ديسمبر 2000 إذ توافد ممثلون عن 124 دولة لتوقيع المعاهدة الدولية في صقلية وقد باشرت في بالمصادقة

[1] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(التعاون الدولي وسبل مكافحته)،لبنان المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،جامعة الدول العربة،ط2017،1،ص78

[2] طارق زين،مرجع سبق ذكره،ص80

[3] طارق زين،مرجع سبق ذكره،ص80

عليها وتحريم عملية غسل الأموال بالفساد ومرحلة عمل العدالة،وإعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد وكذلك الأموال المورثة في الخرج وحماية الشهود وحماية الضحايا ومنع التجارة بالبشر[1]

وكانت كل أهداف هته المؤتمرات تصب حول:

1منع الجريمة بين الدول، و داخل الدولة نفسها.

2-السيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، و على مستوى العالمي.

3-تدعيم التعاون الإقليمي، و الدولي في منع الجريمة، ومكافحة الجريمة عبر الدول.

4-التكامل بين الدول، و تدعيم جهود الدولة في منع، و مكافحة الجريمة العابرة للقارات.

5-إدارة أفضل و أكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان[2]

ومن الاتفاقيات المهمة للأمم المتحدة هي:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات في صقلية 1988[3]

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة :هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2000[4]،تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة:

-بروتوكول وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[5].

-بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية[6].

---

[1] محمود شريف البسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دار الشروق،ط الأولى،2004ص45

[2] محمود شريف البسيوني ، مرجع سبق ذكره،ص46

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات في صقلية 1988

[4] إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقدة في باليرمو الإيطالية من 12-15 ديسمبر2000

[5] لمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000

[6] أنظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65مكرر 10 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

ب-دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[1]

تم التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إنشاء منظمة الأنتربول والتي تم تأسيسها في نيسان عام 1923 ،وأصبحت عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

وهذا الجهاز وكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين وفي السنوات الأخيرة خصوصا وهذا لسبب خطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد تركزت جهود واهتمامات الانتربول بصور أساسية في مكافحتها، بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال اتخاذ وسائل اللازمة للوقاية منها والقضاء عليها

ثانيا :دور المنظمات الإقليمية:

أ-المجلس الأوروبي: انشأ في عام 1949،مقره مدينة ستراسبورغ الفرنسية يمارس أنشطة متعددة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة لمكافحتها في عام 1995،وقد وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر 1996،ووضع أيضا مشروعا يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في ست عشر دولة من وسط أوروبا وشرقها[2]

ب-مجهودات الإتحاد الأوروبي:

بدأ التعاون الدولي بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الاوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ عام 1992 وقد عهد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات إذ انشأ عام 1993وحدة المخدرات الأوروبية، مقرها في لاهاي (هولندا)ثم أضيفت إليها في 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص[3].

[1] الأنتربول Interpol :هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية International Criminal Police organizationوهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا

[2] الياس ابوجودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 87،يناير2014

[3] الياس ابوجودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، الدفاع الوطني اللبناني، العدد 87،يناير2014

ثالثا: مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى(G8)

اهتمت مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى التي ضمت الولايات المتحدة لأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا ،كندا، وروسيا منذ تأسيسها مكافحة الجريمة المنظمة وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل معينة بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادي[1]

رابعا منظمة الدول الأمريكية:

أنشأت منظمة الدول الأمريكية في عام 1980ف الولايات المتحدة الأمريكية ومقرها واشنطن وهي منظمة مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية ،وفي عام 1986 أسست هذه المنظمة لجنة لمراقبة لاستعمال المخدرات أطلقت عليها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة .وقد ساهمت هذه اللجنة في دفع الدول الإمضاء إلى خفض الطلب على المخدرات الغير المشروعة ومنع استعمالها ومكافحة الإنتاج والاتجار بها[2]

خامسا :جامعة الدول العربية:

لابد في هذا المجال من الإشارة إلى ما حققته الدول العربية في إطار التعاون الدولي ضد الجريمة، فعندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاءها تقوم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[3] القرار رقم1985المتخذ في الدورة العادية 22المنعقد في 10ابريل 1960والتي تهدف وفقا للمادة من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعالجة أثارها في المجلات التشريعية والقضائية والاجتماعية وإصلاح السجون رغبة في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة[4]

[1] طارق زين ،مرجع سبق ذكره81

[2] طارق زين ،مرجع سبق ذكره82

[3] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية www.arableganet.org

[4] القرار رقم1985المتخذ في الدورة العادية 22المنعقد في 10ابريل 1960والتي تهدف وفقا للمادة من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعالجة أثارها في المجلات التشريعية والقضائية والاجتماعية وإصلاح السجون رغبة في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة

كما ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات الذي عقد في إسلام أباد في جويلية عام 1989 من طرف الدول الإسلامية وتوقيع على عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب أجهزة الأمن العربية لتشديد سبل المكافحة والمعالجة[1]

وقد اجتهد العالم العربي في إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظمة ،كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام وبكفاءة عالية وأهداف جامعة الدول العربية والمنظمات العربية الإسلامية تكمن في

إجراء لدورات والبحوث العالمية لمعالجة أسباب وعوامل الانحراف والجريمة والوقاية منها والعلاجات الخاصة بها

إجراء المشورة والبحوث الاجتماعية والجنائية التي تطلبه الحكومات لمساعدة الباحثين في مجال مكافحة الإرهاب

تأسيس وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في دول الأعضاء وملاحقة المجرمين وتقديم العون للدول الأعضاء وملاحقة المجرمين[2]

سادسا: دور الجزائر ومنظمة الأفريبول في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعد افريبول منظمة التعاون الشرطي الإفريقي تشبه منظمات أخرى موجودة على غرار اوروبول، واميربول ووصلت أجهزة الشرطة الإفريقية اليوم إلى قناعة تامة بان (افريبول)[3] تشكل قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي الإفريقي والدولي وتتمثل مهمتها في دعم التعاون بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العاب للحدود بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة

وتعود وتعود فكرة إنشاؤها إلى الندوة الجهوية الإفريقية ال22للانتربول المنعقدة من 10الى 12 سبتمبر2013بوهران بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكرة[4].

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية www.arableganet.org

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مرجع سبق ذكره

[3] افريبول:منظمة الشرطة الجنائية الافريقية ،انشات يوم 13ديسمبر 2015

[4] طارق زين ،مرجع سبق ذكره 83

حرصا من المشرع الجزائري على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع إلى تقنين قواعد خاصة لأنها تعتبرها أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة و لها صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال و جريمة الاتجار بالمخدرات و التهريب وكذلك جرائم الاتجار بالبشر و غيرها. و نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات و مؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية (باليرمو 2000)، و قد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها ، و على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5[1] كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري و هذا بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20[2]

كما أوضح بيان لوزارة الشؤون الخارجية إن الجزائر تسجل بارتياح تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول تطور مكافحة الإرهاب في الجزائر التي تضمن تقييم ايجابي للمجهودات المبذولة خلال سنة 2016 في مجال التطرق العنيف والإرهاب ،وأشار التقرير أن الجزائر استمرت في خوض حملة مكافحة شرسة ضد الجماعات الإرهابية بالرغم من كونها غير عضوة في التحالف الدولي لمكافحة داعش

وأضافت أنها تزودت بقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، كما يوجد قانون أخر في طور الإعداد حول الجريمة الالكترونية .فقد أكد عيادي أن الجزائر واعية بأهمية امتلاك قدرات قانونية ومؤسسية للتصدي للإرهاب العبر للحدود وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5 كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري و هذا بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

[2] أنظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65مكرر 10 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

[3] طارق زين، مرجع سبق ذكره84

وبعد زيارة وزير الداخلية نور الدين بدوي في زيارته إلى تونس،أكد أن الدولتين وقعا على اتفاقية تعاون امني عام 1998وتمت مراجعتها في جوان 2013تقضي بتبادل المعلومات الاستخبارية وتم توسيع نطاقها في اكتوبر2016 لتتمثل في التعاون اللوجيستي وتمشيط الحدود وملاحقة المجموعات الإرهابية[1]

لذا قامت الجزائر في يناير الماضي بحفر خنادق في المناطق الحدودية خاصة مع تبسة وسوق أهراس المقابلة لمنطقتي الكاف والقصرين ونشرت 28 مركز امني على طول الحدود لمراقبتها، وكذلك بالنسبة للحدود المغربية

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي في الجزائر:

أصبحت الجريمة المنظمة تمثّل أحد الأخطار التي تهدّد الأمن والاستقرار على كلّ المستويات.

– الآثار الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تهديد أمن الإنسان وزوال الطمأنينة لدى المواطنين؛ من خلال بث الخوف في نفوس الناس، بسبب لجوء عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل التهديد والعنف، بل ارتكاب جرائم القتل لإرهاب الشعوب.

كما أن الانتشار الواسع لتجارة السلاح أن يهدّد استقرار دول شمال إفريقيا؛ إذ تساهم الجريمة المنظمة في المساس بالأمن الصحي من خلال ما ينتج عن تجارة المخدرات من أضرار تحيق بحياة الفرد وبصحته وبحياته وسلوكياته[2]

كما تساهم في نشر مختلف أنواع الأمراض عن طريق المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم لكلّ أنواع الأمراض، وبخاصة مرض السيدا، والذي تمثّل إفريقيا أعلى النسب العالمية لحامليه، لانهم يدخلون تراب الدول بسرية دون الخضوع للرقابة الطبية

ومن جانب آخر؛ فإنّ المخدرات تساهم في الانحطاط الأخلاقي والضعف العام للبنى الاجتماعية،

[1] طارق زين ،مرجع سبق ذكره84

[2] مصطفى عبد المجيد كاره: الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص 86.

ويتمثّل التأثير السلبي للجريمة المنظمة على الجانب الأخلاقي في نشر الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة، وتفشي الممارسات غير الأخلاقية، ما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، وضعف تماسك بنى المجتمع[1].

– الآثار الاقتصادية:

للجريمة المنظمة تأثير واضح على اقتصاد الجزائر؛ بحكم ما تسبّبه عصابات الجريمة المنظمة على حركة الأفراد والأموال من تهديدات، فلأنّ أغلب العمليات الإجرامية تهدف إلى نشر الرعب والخوف في الأوساط الاجتماعية؛ فإن ذلك يدفع الحكومات إلى توجيه مخططات أكبر لأغراض الأمن والدفاع؛ بدلاً عن توجيهها نحو أغراض أخرى تنموية ، فنجد عصابات الجريمة المنظمة تقوم بالسيطرة على قطاعٍ ما من الاقتصاد، وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلاً عن تأثيرها على بعض المسؤولين في القطاع الخاص، واستغلالهم لتنفيذ جرائمها أو التغاضي عنها عن طريق الرشوة أو الابتزاز.[2]

كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرّب الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة؛ وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات[3]

3 – الآثار السياسية:

تساهم الجريمة المنظمة بشكلٍ كبير في زعزعة الاستقرار السياسي للدول، وذلك من خلال فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، وفشل الحكومات في السيطرة على الجريمة، ودور الأخيرة في إفساد أجهزة الدولة عن طريق رشوة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة وابتزازهم، واختراق الأحزاب

[1] ظريف شاكر: البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة: كلية الحقوق قسم العلوم السياسية)، 2008م – 2010م، ص 110

[2] نوال بومليك ، واقع الجريمة المنظّمة بمنطقة الساحل الإفريقي، الموسوعة الافرقية،27-12-2017

[3] مصطفى عبد المجيد كاره: الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، مرجع سبق ذكره،ص 86.

والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها؛ ما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.[1]

المطلب الثالث: الأمن الإنساني ضمان لمستقبل الاستقرار السياسي الجزائر:

باعتبار أن الأمن يشكل محور تفكير الإنسان الذي يعتبره الأولوية والمصلحة العليا للدولة، فلا يستقيم نظام ولا يقوم اقتصاد دون توسيع وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار. فإن الأمن الإنساني من المواضيع المهمة التي تخص الإنسان كونه مخلوق له احتياجات يعمل على الحصول عليها وهو بذات الوقت يدفع عن نفسه الشر والأذى بكافة أنواعه، فنجد إن فكرة الأمن الإنساني على يد الباكستاني(محبوب الحق)والهندي(اماراتيا سان)،في التقرير الذي رفعاه إلى الأمم المتحدة عام 1994والذي حدد مرتكزات الأمن الإنساني الذي يعتمد على[2]:

-الأمن الاقتصادي: ومنها ان يكون حد ادني من الأجور تكفيه لمعيشته

-الأمن الغذاي: أن يتوفر للإنسان الحد الأدنى من الطعام

-الأمن الصحي: إن يتوفر له الحد الأدنى من الخدمات والرعاية الصحية

-الأمن البيئي: إن يعيش في بيئة أمنة ونظيفة ويكون محميا عند حصول الكوارث

-الأمن الفردي: توفير للإنسان الحماية من العنف والجريمة وبطش السلطة وقمعها

-الأمن المجتمعي: إن تصان فيه حقوق وحريات الإنسان الأساسية[3]

نستنتج أن الأمن الإنساني يستهدف تحقيق متطلبات الكثير من الفئات الاجتماعية (الأطفال ،الأرامل والمطلقات ،كبار السن ...الخ) التي يسعى لحمايتها عن كل ما يهدد حياته وبقائه وبالتالي يسعى إلى استقرار البلاد.

[1] نوال بومليك ، واقع الجريمة المنظّمة بمنطقة الساحل الإفريقي، الموسوعة الافرقية،27-12-2017

[2] محمد المهدي شنين، مقياس دراسات الامن الانساني، موسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية،31ديسمبر2017

[3] محمد المهدي شنين، مقياس دراسات الامن الانساني، موسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية،31ديسمبر2017

خلاصة الفصل:

ونستخلص في الخير النتائج التالية:

- تفشي ظاهرة إستهلاك المخدرات والمتاجرة فيها.
- إنتشار جريمة الهجرة غير الشرعية (الحراقة).
- الظاهرة الإجرامية ترتبط بعدة تغيرات منها متغيرات عائلية تتعلق بظروف التنشئة الاجتماعية والاقتصادية تساهم في تفعيل الجريمة وتوجيه مساراتها مثل الفقر، البطالة، المديونية، التضخم الاقتصادي.

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة ذات أبعاد متعددة نظرا لكونها عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ،وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس بسرية تامة وتزداد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح

ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتظافر الجهودمن أجهزة الدولة و المجتمع المدني والقطاع الخاص .كما أنها تنتهك كل حقوق الإنسان المحمية بموجبالمواثيق و العهود الدولية ،لذا فالعالم مدعو إلى وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية فيؤثر في أمنها وفي هذا السياق أثرينا الموضوع بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات:

-الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام إلى عصابات الجريمة،وعليه على الدولة أن تقوم بإنعاش اقتصادها الوطني وتحسين حياة الفرد في المجتمع.

-الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، أيالأسرةوالمدرسة والمسجد و الجامعة و وسائل الإعلام .

-منح الإعلام حرية أوسع عند تغطيته أخبار الجرائم،وتكثيف حملات التوعية، لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورةالجريمة المنظمة على مستقبلهم.

-إعادة النظر في أجور الموظفين، ورفع مستواهم المعيشي، للحد من الاندفاع نحو الأساليب غير المشروعة للكسب بدعوى انخفاض الأجور.

-ضرورة حسن انتقاء الموظف العام أثناء التعيين في المناصب، واختيار الأكفأ و الأصلح لحمل الأمانة..

-تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد وتعزيز نظام الرقابي

-ضرورة تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة و تبادل الخبرات خاصة بين الدول المتجاورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

-القران الكريم

النصوص القانونية

1. المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني الثاني عام 1436 الوافق 15 فبراير سنة 2015يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهما

3. القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

4. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

الكتب:

1-الباشايونس فائزة ،**الجريمة المنظمة في ظل اتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، 2002

2-البشريمحمد الأمين ،**الفساد و الجريمة المنظمة، الرياض**: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008

3-البريزات جهاد محمد ،**الجريمة المنظمة،(دراسة تحليلية)**، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2008

4-أبو توتة عبد الرحمان محمد، **علم الإجرام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998علاييني5النبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989.

5- البشيري محمد الأمين ، **أنماط الجرائم في الوطن العربي**، الرياض: مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

6-عارف، **الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها**، معهد قوى الأمن الداخلي، ط، 2008

7- الحوري عمر محي الدين ، **الجريمة أسبابها – مكافحتها**، دمشق سوريا: توزيع دار الفكر، ط1، 2003

8-بن نوي حسان ، **تأثير الأقليات على إستقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط**، الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2015

9-قورة عادل ،**محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 1994

10-سويلم محمد على ،**الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة**، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، 2009

11- قشقوش هدى حامد ، **الجريمةالمنظمة القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2002

12-عبد الحميد نبيه نسرين ،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2007

13- مطر عبد السميع عصام عبد الفتاح ، **الجريمة الإرهابية**، الأزاريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008

14-بن هادية علي و آخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، 1991

15-زين طارق ،**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية و قضائية، ط1، 2017

16-مسعد عبد المنعم نفيين ،**الأقليات و الإستقرار السياسي**، القاهرة، مصر: مركز البحوث و الدراسات السياسية، ط1، 1988

17-فاضل الصفار ،**الحرية السياسية دراسة مقارنة في المعالم و الضمانات**، بيروت،لبنان: دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر، ط1، 2008

18-عبد الجواد مصطفى محمود ،**الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث و النظام الإسلامي**، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1996

19-عبيد حسين ،**الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة1992 .

20-العروسي أنور ،**المخدرات(آثارها و أنواعها و جرائمها و عقوبتها،)** دون ط، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، دون سنة النشر

20-الذهبي ادوار غالي ،**جرائم المخدرات**، مكتبة غريب ، الطبعة الثانية سنة1999

21- بن شيخ آث ملويا لحسين ، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر،2010

22-شريف سيد كامل،**الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،ط1،دار النهضةالعربية،القاهرة،مصر،سنة2001

23-عبد الفتاح مصطفى صيفيي وآخرون،**الجريمة المنظمة(التعريف و الأنماط والاتجاهات)**،ط1،مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999

24- احمد محمد خليل ، **الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2008

25-طارق زين،**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(التعاون الدولي وسبل مكافحته)**،لبنان المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،جامعة الدول العربة،ط2017،1

26-عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

مذكرات:

1-ظريف شاكر: **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحديات والرهانات**، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة: كلية الحقوق قسم العلوم السياسية)، 2008م – 2010م

2-دقاشي حميدة ،**دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الإستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا)**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016

3-بقدي كريم ، **الفساد السياسي و أثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا**، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011-2012

4- محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر ، 2008

مجلات:

1. بوعناني سميحة، **الجريمة المنظمة و علاقتها بالهجرة غير الشرعية**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة الجزائر3، العدد الثاني
2. لفطيس محمد بن سعيد ،**الاستقرار السياسي و دوره في تعزيز الأم الوطني**، الوطن، تاريخ النشر 2019/01/10-MSHD999@تويترazzammohd@hotmail.com
3. محمد بن سليمان الوهيد ،**الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها**، مقال بمجلة الشرطة الإمارات،العدد290، 2002/02/25
4. جريدة الشروق اليومي، عدد30،2006/03/1648،
5. الشاهرشاهر، **الإستقرار السياسي معايير و مؤشراته**/https://www.dampress.net
6. عوالله صفوان عبد السلام، **الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003

7. -محمد بلقاسم بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، مطبعة دحلب، 1993

8. -هاني السبكي،**عملية الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)**،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية،مصر،2010

9. -مشاري منوخ مشعل الشعلاني،**الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية**،مذكرةماجستير،جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2018

10. -إلهام بن خليفة،**جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**،مجللة العلومالقانونية والسياسية،عدد17،جانفي2018

11. -محمد رمضان ،**الهجرة السرية في المجتمع الجزائري** :أبعادها و علاقتها بالاغتراب الاجتماعي ، مجلة المواقف للدراسات و البحوث في المجتمع والتاريخ ، جامعة مصطفى اسطنبولي،معسكر ،العدد 4 .2009

12. خميسي عيد الحميد ،**مصادر التاريخ الاجتماعي و تاريخ الهجرة في الجزائر من القرن 18 إلى القرن 20**،مخبر الدراسات حول حركات الهجرة ،جامعة منتوري ،قسنطينة

13. فائزة لعموري ،أكثر من 182ألف هاجروا إلى أوروبا في 2012 http://elmassae./fille:

14. -صايش عبد المالك ،**مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،دكتوراه في العلوم السياسية** ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013

15. مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي** :الشباب ،الشبكات ،وثقافة الهروب . http://www .maghrebuni.org /n4/malaf /mahdi.doc

16. -الأخضر عمر الدهيمي ،**دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر** ،ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،في 2010/02/28

17. مراد مجاهد ،جزائريون يبتكرون طرقا جديدة للحرقة بعيدا عن قوارب الموت http://www.elkhabar.com

18. -مصطفى عبد المجيد كاره: **الجريمة المنظمة**: الجريمة الدولية في العالم، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م، ص 86.

19. **نوال بومليك** ،**واقع الجريمة المنظّمة بمنطقة الساحل الإفريقي**،-12-2017 27الموسوعة الافريقية

الفهرس

الفهرس الموضوعات	الصفحة
الآية القرآنية	
الاهداءات	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول:ماهية الجريمة المنظمة والاستقرار السياسي	08
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	09
المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة	09
المطلب الثاني:مميزات الجريمة المنظمة	13
المطلب الثالث:أشكال الجريمة المنظمة	15
المبحث الثاني :مفهوم الاستقرار السياسي	17
المطلب الأول:تعريف الاستقرار السياسي	17
المطلب الثاني:أهمية الاستقرار السياسي	19
المطلب الثالث:مؤشرات الاستقرار السياسي	19
الفصل الثاني:تأثير الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي	24
المبحث الأول :تأثير الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي	25
المطلب الأول :الاتجار بالمخدرات في المناطق الحدودية	25
المطلب الثاني: : انتقال السلاح بين دول الجوار وعملية تبييض الأموال	26
المطلب الثالث: الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق الهجرة الغير شرعية	30
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في ظل انعكاساتها على الاستقرار السياسي	36

المطلب الأول:آليات مكافحة الجريمة المنظمة	36
المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الاستقرار السياسي في الجزائر	42
المطلب الثالث: : الأمن الإنساني ضمان لمستقبل الاستقرار السياسي الجزائر	44
الخاتمة	46
قائمة المراجع	48
الفهرس	54

ملخص

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا ايطاليا أو أمريكية أو روسية إلا أنها كانت ذات أخطار نسبية تستهدف دول محددة ،و بعد التغيرات التي يشهدها العالم تطورت الجريمة المنظمة و أصبحت عابرة للحدود الوطنية و خطرا يهدد معظم دول العالم والساحل الإفريقي الذي أصبح بؤرة توتر تهدد الجزائر والدول المجاورة خاصة الجزائر ويؤثر في استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهوما أدى بظهور توافق عالمي في الآراء بشأن خطورتها في العالم، مما أدى إلى لزوم التدخل وإيجاد آليات يتصدى من خلالها لهذا وإبرام اتفاقيات دولية ليعم الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ المافيا؛ الاستقرار السياسي؛ الأمن الإنساني؛ المنظمات الإجرامية

Abstract.

Organized crime is an old phenomenon that was once known as the Mafia, whether it was an Italian, American or Russian mafia, but it was relatively dangerous to target specific countries. After the changes in the world, organized crime developed and became trans-national and threatened most of the world And the African coast, which has become a hotbed of tension threatening Algeria and neighboring countries, especially Algeria, and affects their political, social and economic stability, which led to the emergence of a global consensus on the views on the seriousness of the world, which led to the need to intervene and find mechanisms through which to address this and conclude agreements The Mechanism to prevail in human security

Key words: organized crime; Mafia; political stability; human security; criminal organizations

Résumé

Le crime organisé est un phénomène ancien connu sous le nom de mafia, qu'il s'agisse d'une mafia italienne, américaine ou russe, mais il était relativement dangereux de cibler des pays spécifiques. Après les changements survenus dans le monde, le crime organisé s'est développé, est devenu transnational et a menacé la plus grande partie du monde, ainsi que la côte africaine, devenue un foyer de tension menaçant l'Algérie et les pays voisins, en particulier l'Algérie, et affectant leurs intérêts politiques, sociaux et économiques. la stabilité, qui a conduit à l'émergence d'un consensus mondial sur les vues sur la gravité du monde, qui a rendu nécessaire la nécessité d'intervenir et de trouver des mécanismes permettant de remédier à ce problème et de conclure des accords. Le mécanisme qui prévaudra en matière de sécurité humaine

Mots clés: crime organisé; La mafia; stabilité politique; sécurité humaine; organisations criminelles